



## **This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).**

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at  
<http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php>  
for further resources and research from countries all over the world.

### Disclaimers

**Content.** The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

**Translations.** Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

**Warranty and Limitation of Liability.** Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

## قانون الجمعيات (١)

## الفصل الأول

المادة ١ - الجمعية هي مجموع مؤلف من عدة اشخاص لتوحيد معلوماتهم أو مساعيهم بصورة دائمة ولغرض لا يقصد به اقتسام الربح .

المادة ٢ - ان تأليف الجمعية لا يحتاج الى الرخصة في اول الامر ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة اعلام الحكومة بها بعد تأسيسها .

مادة ٣ (٢) - لا يجوز تأليف جمعيات مستندة على اساس غير مشروع مخالف لاحكام القوانين والاداب العمومية او على قصد الاخلال براحة المملكة وبكمال ملكية الدولة او تغيير شكل الحكومة الحاضرة او التفريق سياسة بين العناصر العثمانية المختلفة ويرفض اعطاء العلم وخبر بها وتحل بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء .

المادة ٤ - من المنوع تأليف جمعيات سياسية اساسها او عنوانها القومية والجنسية .

المادة ٥ - ان عضو الجمعية يشترط فيه ان لا يكون سنه دون العشرين وان لا يكون محكوما عليه بجناية او محروما من الحقوق المدنية .

المادة ٦ - يمنع منعا قطعيا تأليف الجمعيات السرية فبناء عليه يجب حالا عند تأليف الجمعية ان يعطى مؤسسوها الى نظارة الداخلية اذا كان مركزها في دار السعادة والى اكبر مأمورى الملكية في المحل اذا كان مركزها في الخارج بيانا ممضيا ومختوما منهم يحتوى على عنوان الجمعية وبيان مقصدها ومركز ادارتها واسماء المكلفين بامور الادارة وصفتهم ومقامهم ويعطى لهم مقابلة لذلك علم وخبر ويربط بهذا البيان نسختان من نظام الجمعية الاساسى مصادق عليهما بخاتم الجمعية الرسمى .

وبعد اخذ العلم والخبر تعلن كيفية من قبل المؤسسين . ويتحتم على الجمعيات ان تعلم الحكومة في الحال بما يقع من التعديل والتبديل في نظامها الاساسى او في هيئة ادارتها ومقامها وهذا التعديل والتبديل انما ينفذ حكمه على شخص ثالث من يوم اعلام الحكومة به . وينبغى ان يرقم في دفتر مخصوص واى وقت طلبته الحكومة العدلية او الحكومة الملكية ينبغى ابرازه لها .

المادة ٧ - يشترط ان يوجد في مركز كل جمعية هيئة ادارية تؤلف من شخصين على الاقل وان كان لها شعب فيكون ايضا لكل شعبة هيئة ادارية مربوطة بالهيئة المركزية ويشترط على هذه الهيئات اولا أن تملك ثلاثة دفاتر تسطر في الاول منها هوية اعضاء الجمعية وتاريخ

دخولهم وفي الثانى مقررات الهيئة الادارية ومخابراتها وتبليغاتها وفي الثالث ما يعود للجمعية من الواردات ومفردات المصارفات ونوعها ومقدارها وان تبرز هذه الدفاتر الى الحكومة العدلية والملكية في اى وقت طلبتها .

المادة ٨ - كل جمعية اعطت بيانا وفقا للمادة ٦ يمكنها ان تتقدم الى المحاكم بالواسطة بصفة مدعى او مدعى عليه على ما سياتى في المادة ٩ . وان تدير وتتصرف فيما عدا الاعانات التى تقع من قبل الدولة لدى الايجاب اولا ، بالحصص النقدية التى تعطى من الاعضاء بشرط ان لا تتجاوز الحصة اربعة وعشرين ذهبا في السنة . ثانيا ، بالمحل المخصص لادارة الجمعية واجتماع اعضائها ثالثا ، بالاموال غير المنقولة اللازمة لاجراء الغرض المقصود وذلك وفقا لنظامها الخاص . ويمتنع على الجمعيات ان تتصرف فيما سوى ذلك من الاموال غير المنقولة .

المادة ٩ - ان المراجعات والمطالبات التى ترفع باسم الجمعيات لاجل المصالح العائدة للجمعية الى المأمورين والمحاكم والمجالس الرسمية لا يمكن ان تجرى الا بواسطة استدعاء ذى تمعة ويمضيه ويختتمه المدير او الكاتب العمومى بامضائه وختمه الذاتى وهوية مثل هؤلاء الاشخاص العاملين باسم الجمعية يصرح بها في نظام الجمعية الاساسى .

المادة ١٠ - يمكن لعضو الجمعية ان ينفصل عنها اى وقت اراد ولو شرط في نظامها الاساسى عكس ذلك ولكن بعد ان يودى الحصة النقدية العائدة الى السنة الحالية وقد حل اجلها .

المادة ١١ - كل نوع من الاسلحة النارية والجارحة يمتنع على الجمعيات ادخاله وحفظه في اماكن اجتماعها غير انه يمكن ان يوجد بمعرفة الضابطة في المنتديات التى تخصص لتعلم الصيد ولعب السيف ما تحتاجه من الاسلحة وبقدر احتياجها .

المادة ١٢ - ان الجمعيات التى لا تعلن امرها وتنسبء الحكومة باعطائها البيان وفقا للمادتين ٢ و ٦ فكما انه بعد منعها من قبل الحكومة يجازى مؤسسوها وهيئة ادارتها وصاحب محل اجتماعها او مستأجره بالجزاء النقدى من خمسة ذهبات الى خمسة وعشرين ذهبا فكذا اذا كانت هذه الجمعية قد تألفت لغرض من الاغراض المضرة والمنوعة المبينة في المادة ٣ او في قانونى الجزاء يحكم ايضا على حدة بالجزاء المئين في القانون المذكور .

كل من يشترك على اى وجه كان في جمعية او لجنة او هيئة ترمى مباشرة او بالواسطة الى عرقلة سير المصالح العامة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة

## الفصل الثاني

المادة ١٧ - ان عد الجمعية خادمة للمنافع العامة يتوقف على مصادقة الدولة بقرار من شورى الدولة ويمكن لمثل هذه الجمعية ان تجرى جميع المعاملات الحقوقية غير المنوعة بنظامها الاساسى . والاسهم والتداول التي تمتلكها الجمعية ينبغي في كل حال ان يرقم ويحول باسمها ما كان منها عائدا لحامله . اما الاموال الموهوب او الموصى به مالا غير منقول ولم يكن الا برخصة مخصوصة من الحكومة واذ كان الموهوب او الموصى به مالا غير منقول ولم يكن اليه حاجة للقيام بوظيفة الجمعية فيباع ويصرح في القرار الذي يعطى بقبوله بالمدة التي يجب ان يباع فيها . اما بدل المال الذي يباع فيسلم الى صندوق الجمعية .

المادة ١٨ - للضابطة ان تفتش الجمعيات والمنتديات فعليةا من ثم ان تفتح محال اجتماعها في كل وقت للمامورى الضابطة ولكن حتى يثبت مأمورو الضابطة لدى الحاجة ان دخولهم محل الاجتماع كان مستندا الى لزوم حقيقى يلزمهم ابراز ورقة رسمية تتضمن الامر او الاجازة بدخول ذلك المحل تعطى لهم في دار السعادة من ناظر الضابطة وفي الولايات من أكبر مأمورى الملكة المحليين او من وكيله .

المادة ١٩ - ان نظارتى الداخلية والعدلية مأمورتان باجراء هذا القانون .

٢٩ رجب ١٣٢٧

٣ اغسطس ١٣٢٥ - ١٩٠٩

نقدية من ٢٥ الى ٢٠٠ ليرة لبنانية سورية او باحدى هاتين العقوبتين . (١)

المادة ١٣ - من خالف احكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٩ وما لا نملق له بالاخبار والاعلان من احكام المادة ٦ يجازى بالجزاء النقدى من ذهبن الى عشرة ذهبات وعند التكرار يعاقب بضعفى هذا القدر . ومن ابقى خلافا لهذا القانون جمعية منعت بمقتضى المادة ١٢ او جدد تأسيسها وادارتها يعاقب بالجزاء النقدى من عشرة ذهبات الى ٥٠ ذها وبالحبس من شهرين الى سنة ويعاقب بهذا الجزاء من جعل محلا له مجتمعا لاجزاء جمعية ممنوعة .

المادة ١٤ - ان الاموال العائدة لجمعية منعتها الحكومة او فسخت برضاء اعضائها واختيارهم او بحكم نظامها الداخلى اذا وجد بشأنها نص في نظام تلك الجمعية الاساسى عمل به والا عمل بموجب القرار الذي يعطى من هيئة الجمعية العمومية . ان الجمعية التي منعت اذا كانت من الجمعيات المؤسسة لغرض من الاغراض المضرة والمنوعة السابق ذكرها في المادة ٣ تأخذ الحكومة اموالها وتضبطها .

المادة ١٥ - ان المنتديات (كلوب) ايضا هى من قبيل الجمعيات المحكى عنها في هذا الفصل .

المادة ١٦ - ان الجمعيات الموجودة الان يتحتم عليها في مدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون ان تعطى البيان وتوفى شرط الاعلان وفقا للمادتين ٢ و ٦ وان توفى العمل على احكام سائر المواد .